

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير إدارة الألومنيوم بشركة النحاس المصرية
مديراً لإدارة التفتيش ومراقبة الجودة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس حسن أحمد عربيد، مدير إدارة الألومنيوم بشركة النحاس المصرية مديراً لإدارة التفتيش ومراقبة الجودة بمستوى الإدارة العليا (الربط المسالي ١٢٠٠-١٨٠٠ جيه) بهذه الشركة وعضواً لمجلس إدارتها.

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبترون والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٢

بضم عضو إلى تشكيل مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى؛

قرر:

مادة ١ - ضم وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى تشكيل مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام لشئون العاملين بديوان عام وزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / زكريا خورشيد خورشيد، مديراً عاماً لشئون العاملين بديوان عام وزارة الري من فئة مدير عام.

مادة ٢ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٢

بتجاوز بند نفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالخارج

بموازنة وزارة الثقافة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر؛

مادة ٢ - يزداد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بمقدار القيمة الفعلية لمساحة الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ - تتولى شركة المعادى للإسكان والتعمير - إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير - تعمير واستغلال تلك المنطقة .

مادة ٤ - على وزيرى الإسكان والتشييد والخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

كشف تحديد

الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والكائنة بقسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة - والمخصصة للتمعة العامة لأغراض التعمير والإسكان

٣٩٨ فدانا و ٨ قراريط و ٣ أسهم تعادل ١٦٧٣٣٦٠ قرامر بما أرض فضاء غير صالحة للزراعة ضمن هضبة اسطبل عنتر ومكونة من القطع " أملاك الميرى " المرقومة بأرقام ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ مسلسل مصر القديمة ٥٧٢٠ مسلسل الخليفة وتكون تحديدا واحدا بيانه كالاتى :

البحرى : خط متعرج يحاور أراضى المهاجر رقم ٢٣١ مسلسل المسماة بمحاجر بطن البقرة ، وبعضه يحاور شارع المهاجر .

الشرق : ويبدأ من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى مجاورا لأراضى المهاجر ٢٣١ مسلسل ثم يتبدل إلى جنوب مجاورا لشارع سكة حديد الرمال (سابقا) . وحاليا امتداد شارع صلاح سالم .

القبلى : خط متعرج يبدأ من الشرق إلى الغرب مجاورا أرض مهاجر ثم ينتهى إلى الغرب بثلاثة مستقيمات تحوط بحرم طابية أثر النبى (اسطبل عنتر)

الغربى : خط متعرج يحاور أرض مهاجر وحرم عزبة اسطبل عنتر .

الإحطة ٣٩٨ فدانا و ٨ قراريط و ٣ أسهم (تلاثمائة وثمانية وتسعون فدانا وثمانية قراريط وثلاثة أسهم) .

قرار :

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند ٨ نوع ١٦ بمجموعة ٣ - نفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالخارج بموازنة قسم ٢٧ - وزارة الثقافة فرع ١ - الديوان العام بالباب الثانى للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ - بمبلغ خمسة آلاف جنيه تقلا من وفورات الباب الثانى المصرح باستخدامها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة بمنطقة اسطبل عنتر بمحافظة القاهرة للتؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض اختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تخصيص الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والكائنة بمنطقة اسطبل عنتر بمحافظة القاهرة والميمنة الحدود والمالم بالخريطة وكشف التحديد المراقبين للتؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ، لأغراض التعمير والإسكان .